يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد .

قوله ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في الصحيح عنه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الفروع وغيرهم .

وعنه : يعطي الذكر نصف الدية إذا قتل الأنثى .

قال في المحرر : وهو بعيد جدا .

وخرج في الواضح من هذه الرواية فيما إذا قتل عبد عبدا وفي تفاضل مال في قود طرفه .

قوله ولا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد ولا حر بعبد .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه يقتل حر بعبد مسلم بكافر وأن الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله .

قال : وفي كلام بعضهم : حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة ما مال زان وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما .

والفرق : أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمهما زالت .

قوله ولا يقتل حر بعبد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال : هذا الراجح وأقوى على قول الإمام أحمد C .

قوله ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إلا أن يقتله وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به .

يعني : إذا قتل عبد عبدا أو ذمي أو مرتد ذميا أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت المجروح : فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : قتل به المنصوص .

قال المصنف والشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الزركشي وغيرهم .

وقيل : لا يقتل به وهو احتمال في المغني وغيره .

وهو ظاهر نقل بكر كإسلام حربي قاتل .

فائدة : لو قتل من هو مثله ثم جن : وجب القود على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا قود